قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/349	4972/ل/د/2024م لعام 1445هـ	1445/8/01هـ الموافق 2024/02/11م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقد مرابحة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "الاختصاص النوعي: بناء على المرسوم الملكي ذي الرقم (30/م) وتاريخ 1424/06/02هـ والموضح للاختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وذلك بالنظر في الدعاوى الناشئة بين المستثمرين ومؤسسات السوق المالية في إطار أحكام نظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية، وحيث أن عقد التمويل بالهامش 'بيع أسهم بالأجل مع رهن المحفظة' موقع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية؛ وعليه فإن الاختصاص الموضوعي يقع ضمن اختصاص لجنتكم الموقرة، مشروطا بتقديم شكوى لجهة (أ) قبل التوجه للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة؛ وحيث سبق تقديم شكوى لجهة (أ) استنادا إلى الفقرة (ز) من المادة الثلاثون من نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/6/2هـ، الموافق 2003/7/31م، والتي تنص على –بقدر الحاجة منها- 'لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة'، وإلى اختصاص جهة (أ) باستقبال الشكاوى التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والعمل على تسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المشاركة. لائحة الدعوى: في تاريخ (--) م تعاقد كلاً من الشركة المدعية 'موكلتي' والمدعى عليه 'العميل' بعقد 'بيع أسهم بالأجل مع رهن المحفظة'، باعت موكلتي بموجبه إجمالي عدد أسهم (22,469) في شركة (أ) بإجمالي مبلغ وقدره (546,060.51 ريال سعودي)، على أن يقوم المدعى عليه بتاريخ (--) م بسداد كامل المبلغ المطلوب السابق ذكره. وعند حلول تاريخ السداد المشار إليه أعلاه، لم يقم المدعى عليه بسداد كامل المبلغ، وتبقى في ذمته لصالح موكلتي مبلغاً قدره (104,950 ريال سعودي)؛ واستنادا إلى العقد المبرم بين الطرفين (مرفق لكم)؛ ولقوله تعالى: 'يا أيها الذين

أمنوا أوفوا بالعقود‘؛ وحيث إن المديونية حالة في ذمة المدعى عليه، ملزم بسدادها؛ وعليه فإنا نطلب من مقام اللجنة الموقرة إلزام المدعى عليه دفع كامل المبلغ المستحق الموضح أعلاه. الطلبات: إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ وقدره (104,950 ريال سعودي)" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/06/15هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابته وإشعاره بذلك من خلال منصة (أبشر)، والتعقيب عليه في تاريخ 1445/07/10هـ.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهل الممنوحة للمدعى عليه دون أن يقدم إجابته، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين إحدى مؤسسات السوق المالية ومستثمر في شأن مديونية ناشئة عن عقد (بيع أسهم بالآجل مع رهن المحفظة)، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في ملف الدعوى وما قُدم فيها، تبين لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها أبرمت مع المدعى عليه عقد "بيع أسهم بالآجل مع رهن المحفظة"، تم بموجبه بيع (22,469) سهماً من أسهم شركة (أ) للمدعى عليه بمبلغ إجمالي قدره (546,060.51) ريال، على أن يقوم المدعى عليه بسداد كامل المبلغ في تاريخ (--) م، إلا أن الشركة المدعية تدعي أن المدعى عليه لم يقم بسداد كامل المبلغ وتبقى في ذمته مبلغ قدره (104,950) ريالاً حتى تاريخ إقامة الدعوى، وطالبت بإلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المتبقي من المديونية، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة تبلغ المدعى عليه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه تم لشخصه وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم يقدم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم منحه المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يعد حضورياً في مواجهة المدعى عليه ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى وعلى العقد الإلكتروني المعنون بـ "عقد بيع أسهم بالآجل مع رهن المحفظة" المؤرخ في (--) م المبرم بين الطرفين، تبين لها أنه تضمن بيع الشركة المدعية للمدعى عليه (22,469) سهمًا من أسهم شركة (أ) بمبلغ إجمالي قدره (546,060.51) ريال، بهامش ربح نسبته (6%) سنوياً، تودع في محفظة المدعى عليه الاستثمارية، وحيث تدعي الشركة المدعية أن المدعى عليه تخلف عن سداد كامل المبلغ المستحق في تاريخ السداد (--) م، وأنه تم الوفاء بجزء منه وتبقى في ذمته مبلغ قدره (104.950) ريالاً، وحيث تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابته فلم يقدم رداً على ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة دعوى الشركة المدعية، مما يكون معه المدعى عليه ملزماً بسداد باقي المديونية إلى الشركة المدعية وقدرها (104.950) ريالاً.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره مئة وأربعة آلاف وتسعمئة وخمسون (104.950) ريالاً.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم